

دليل الطالب (34) - باب إحياء الموات وباب الجعالة

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين - [00:00:00](#)

اما بعد فقد وقفنا عند قول المصنف رحمه الله في كتاب دليل الطالب باب احياء الموات. نعم. تفضل يا شيخ. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله - [00:00:18](#)

وعليه وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين. باسانيدكم حفظكم الله تعالى الى المصنف رحمه الله تعالى انه قال باب احياء الموات. وهي الارض الخراب الدارسة التي يجري عليها - [00:00:33](#)

التي يجري عليها ملك لحد ولا يوجد فيها اثر عمارة. او وجد بها اثر ملك وعمارة كالخرب التي ذهبت انهارها واندرست اثارها ولم يعلم لها ما لك فمن احيا شيئا من ذلك ولو كان ذميا او بلا اذن الامام ملكه بما فيه من معدن جامد كذهب - [00:00:53](#)

وفضة وحديد وكحل ولا خراج عليه الا ان كان ذي النية. لا ما فيه من معدن جار كنف كنف طن وقار ومن حفر بئرا بالسابلة ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم فهم احق بمائها ما اقاموا. وبعد رحيلهم تكون سبيلا للمسلمين فان عادوا كانوا احق - [00:01:21](#)

وبها. نعم. قال رحمه الله باب احياء الموات وهي الارض الخراب الدارسة عرف الشيخ رحمه الله الموات. فهذا تعريف المواتي وليس تعريف احياء الموات اما تعريف احياء الموات فهي احياء الارض - [00:01:50](#)

المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم من مسلم وكافر هي احياء الارض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم من مسلم وكافر الموات كما ذكر الشيخ هي الارض الخراب الدارسة والتعريف الدقيق لها ان تقول هي الارض المنفكة. اي الخالية - [00:02:14](#)

عن امرين عن الملك ملكي معصوم او على الاختصاص والملك معروف الملك معروف فما هو الاختصاص؟ الاختصاص هو ما يستحق من يده عليه الانتفاع به دون ملك الاختصاص هو ما يستحق من يده عليه الانتفاع به - [00:02:47](#)

دون ملك ولا يزاحم عليه مثل الارض الموقوفة على شخص تكون موقوفة عليه فهو مختص بها ولكن ليس مالكا لها واضح؟ مثل ما اه اختص المملوك فهو اه يختص به ولا يملكه - [00:03:18](#)

ونحو ذلك فالارض الخالية عن الملك والخالية عن الاختصاص يجوز احيائها كما سيأتي تفصيلها قال التي لم يجري عليها ملك لحد ولم يوجد بها اثر عمارة او وجد بها اثر ملك وعمارة كالخرب التي ذهبت انهارها واندرست - [00:03:45](#)

ثارها ولم يعلم لها ما لك تبين اذا ان الموات نوعان الموات نوعان نوع لم يجري عليه ملك اصلا كالصحاري في البر قال التي لم يجري عليها ملك لحد قط. ولم يوجد فيها اثر العمارة مثل الصحاري في البر - [00:04:11](#)

النوع الثاني ان تكون فيها اثار ملك قديمة ولكنها قد اندرست واثار اليه بقوله او وجد بها اثر ملك وعمارة. كالخرب التي ذهبت انهارها واندرست اثارها ولم يعلم لها ما لك - [00:04:33](#)

كلاهما يسمى مواتا ويجري عليه حكم احياء الموات قال فمن احيا شيئا من ذلك ولو كان ذميا او بلا اذن الامام اذا لا يشترط الاسلام في من يحيي هذه الارض - [00:04:54](#)

فيجوز من الذمي الملتزم باحكام الشريعة والذي يقيم معنا او بلا اذن الامام اي لا يشترط كذلك اذن الامام في هذا الاحياء قال ملكه اي فمن احيا شيئا من ذلك ملكه. والاصل في ذلك ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:13](#)

من احيا ارضا ميتة فهي له من احيا ارضا ميتة فهي له. وهذا الحديث لو عمل بما فيه واتيح للناس هذا الحديث لرأيت الاراضي

ايش؟ قد احييت وزرعت لما فيه من الترغيب للناس في هذا الامر. لكن في هذا الزمن لا. لا يمكن تطبيق ذلك لانه لا يوجد اليوم ارض -

[00:05:34](#)

عند على الاقل عندنا يمكن في في البلد لا يوجد ارض خالية من الملك ولا الاختصاص. فالاراضي هنا اما ان تكون ملكا خاصا او ملكا عاما للدولة فلا يمكن تطبيق هذا الحكم اه في مثل القوانين الموجودة اليوم - [00:06:03](#)

قال ملكه بما فيه يعني ملك هذه الارض وما فيها من معدن جامد المعدن نوعان معدن سائل ومعدن جامد المعدن يجمد قال كذهب وفضة وحديد وكحل يعني المعادن الموجودة في هذه الارض - [00:06:19](#)

بشرط ان تكون مخفية اما اذا كانت ظاهرة فليس فلا تملك ضمن الارض وانما هي آآ لها احكام اما ان تكون احكام الركاز او احكام اللقطة لانها مملوكة او تكون لها احكام الاشياء التي آآ في البر آآ تملك. المهم انها لا ترتبط - [00:06:42](#)

بحكم الارض الا اذا كانت مدفونة فيها. اما اذا كانت ملقاة عليها هكذا فلا تسمى لا تدخل ضمن حكم الاحياء واضح؟ فقله هنا ملكه بما فيه من معدن جامد كذهب وفضة وحديد وكحل ونحو ذلك من المعادن اذا كانت فيها - [00:07:05](#)

ملكها ولا خراج عليه الا ان كان ذميا يعني الذمي سمحنا له ان يملك هذه الارض ولكن اذا ملكها بالاحياء نأخذ عليه ايش الخراج نقرها بيده بالخراج لان هذه ارض المسلمين ولا يملكها الكافر بالاحياء وانما يدفع خراجا كما لو اقرت - [00:07:27](#)

لهم الارض بعد الفتح اذا فتحت عنوة ثم اقرت الارض لهم كما سبق في باب الجهاد. ويؤخذ منهم الخراج قال لا ما فيه من معدن جار وهذا النوع الثاني من المعادن اللي هو المعدن الجاري اللي هو السائل - [00:07:57](#)

كنفط وقارن لماذا؟ لان هذا المعدن الجاري ليس مستقرا في هذه الارض وانما له مجرى في اسفل هذه الارض يجري من من الاسفل وينتقل من ارض الى ارض فليس ليس مختصا بهذه الارض التي احييتها وانما هو جاري فلا تملكه - [00:08:19](#)

ثم قال رحمه الله ومن حفر بئرا بالسابلة ليرتفق بها او ليرتفق بها كالسفارة لشربهم ودوابهم فهم احق بها فهم احق بمائها ما اقاموا يعني من حفر بئرا بالسابلة. السابلة هي طريق السفر - [00:08:46](#)

الطريقة التي يسافر عليها الناس فقام قوم مثلا في هذا الطريق فحفروا بئرا لانفسهم يرتفق هم بها. طيب كالسفارة السفارة هم القوافل المسافرين اذا حفروا بئرا لشربهم ودوابهم. فهم احق بمائها ما اقاموا. طالما هم مقيمون عليها فهم احق بها من - [00:09:10](#)

فهم احق بمائها ما اقاموا. وبعد رحيلهم تكون سبيلا اذا ارتحلوا يعني لا يملكونها بمجرد الحفر. لا يملكون الارض هذي تصير ملك لهم؟ لا. طالما هي في طريق سابلة في طريق سفر - [00:09:37](#)

مسلمين هم احق بها ما اقاموا فيها فاذا ارتحلوا صارت وقفا وسبيلا للمسلمين فان عادوا كانوا احق بها. اذا رجعوا مثلا عليها او كلما مروا عليها فهم احق بها من غيرهم لانهم هم الذين حفروها - [00:09:56](#)

وبعد رحيلهم يستوي فيها المسلمون جميعا نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ويحصل احياء الارض الموات تم بحائط منيع او اجراء ماء لا تزرع الا به او غرس شجر او حفر بئر فيها - [00:10:12](#)

فان تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا او حفر بئرا لم يصل مأوها او سقى شجرا مباحا كزيتون ونحوه او اصلحه ولم يركبه لم يملكه لكنه احق به من غيره - [00:10:35](#)

ووارثه ووارثه بعده. فان اعطاه لاحد كان له ومن سبق الى مباح فهو له كصيد وعنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر ومنبوذ رغبة عنه. والملك مقصور في على القدر المأخوذ. نعم. قال رحمه الله فصل ويحصل احياء الارض الموات اما بحائط منير. بعد ما عرفنا ما هو احياء - [00:10:54](#)

وما هي الارض التي تحيي اراد ان يبين هنا رحمه الله صفة الاحياء كيف يحيي الارض؟ ما هو العمل الذي اذا فعله في هذه الارض تملكها الجواب هي خمسة امور - [00:11:22](#)

ذكر الشيخ منها اربعة وسنذكر ان شاء الله الخامس قال ويحصل احياء الارض الموات اما بحائط منيع هذا النوع الاول من انواع احياء الموات الحائط المنيع هو الذي يمنع الخارجة من الدخول والداخل من الخروج - [00:11:41](#)

هذا الحائط المنيع فلا آآ يجوز او لا يصح الاحياء لو تحجر احجارا كما سيأتي لو وضع حجارة فقط او روب احنا نسميه روف اللي هو كومة التراب لا يكفي لا بد ان يبني حائطه - [00:12:05](#)

هذا واحد او اجراء ماء لا تزرع الا به النوع الثاني من الاحياء ان يجري لها ماء بحيث يحفر قناة مثلا من نهر او من بئر بحيث يأتي بها الى هذه الارض - [00:12:23](#)

ويكون هذا الماء مما يكفي لزراعة هذه الارض فهذا اذا حصل قد تملك هذه الارض او اجراء ماء لا تزرع الا به ليش قال لا تزرع الا به؟ يعني لو كان فيها ماء اصلا - [00:12:46](#)

واجري ماء بحيث يكون الماء الذي فيها يكفي لم لا يعتبر هذا احياء لانه لم يفيدنا شيئا اذا هذا هو النوع الثاني النوع الثالث من الاحياء او غرس او او غرس او غرس شجر اما بحائط منيع او اجراء ماء او غرس شجر. هذا النوع - [00:13:05](#)

الثالث ان يأتي الى هذه الارض ويغرس فيها اشجار واضح؟ وكلما غرس شجرة ملك محيطها. فاذا غرس شجرة اخرى هنا ما لك محيطها وهكذا الرابع قال او حفر بئر فيها - [00:13:28](#)

او حفر بئر فيها والبئر هذه يا احبة فيها تفصيل التفصيل على النحو الاتي الحفر حفر البئر في الارض الموات نوعان النوع الاول ان يكون قد حفره للنفع العام حفرها للناس - [00:13:47](#)

فهذه الحافر فيها كغيره ولا يملك الارض ولا ما حولها النوع الثاني ان يكون حفرها لنفع خاص وهذا نوعان ايضا. تحته نوعان. النوع الاول ان يكون هذا النفع الخاص موسعا - [00:14:12](#)

وهي المسألة التي مرت معنا قبل قليل وهو حفر بئر بسابلة ان يكون قصد به نفعه الخاص ولكن ليس خاصا مطلقا وانما خاص مدة مكثه فهذا يختص به الحافر مدة بقاءه. فاذا ما ارتحل تساوى الناس - [00:14:39](#)

فهو احق به ما دام عليه كابار المسافرين في طريق السابلة النوع الثاني هو النفع الخاص المضيق وهو المقصود هنا بقوله او حفر بئر فيها. اي حفر بئرا قصد به نفعه الخاص. وقصد به تملك هذه الارض - [00:15:02](#)

فهذه هي التي يملك حافرها ارضها وهي وهي نوعان ايضا هذه البئر لاحظوا التقسيم هذا التقسيم الثالث الحين النوع الاول النوع الاول تسمى البئر العادية والنوع الثاني البئر البدية اما النوع الاول فهي البئر العادية اي البئر القديمة - [00:15:26](#)

سميت عادية نسبة الى قوم عاد والمقصود بها ان يحفر بئرا مطمورة. بئر قديمة مطمورة يحفرها ويخرج ويخرج ما فيها من حجارة ويخرج ما فيها من كذا فهذا اذا حفر هذه البئر العادية ملك خمسين ذراعا في كل اتجاه - [00:15:56](#)

خمسين ذراعا في كل اتجاه. يعني دائرة قطرها كم مئة ذراع يعني من البئر خمسين ذراع جنوب خمسين ذراع شمال خمسين ذراع من كل اتجاه والخمسون ذراعا تساوي تقريبا بالامتار خمسة وعشرين متر - [00:16:22](#)

فمن حفر بئرا لغرض لنفع خاص مضيق لقصد الملك وكانت عادية يعني قديمة بئر موجودة حفرها ملك خمسين ذراعا من كل اتجاه يعني خمسة وعشرين متر في كل اتجاه اما اذا كانت بدية يعني جديدة - [00:16:42](#)

ليست قديمة وانما حفرها في الاصل فانه يملك خمسة وخمسين ذراعا من كل اتجاه نصف ما يملكه في البئر العادية يعني تقريبا ثلاثعش اه او اثنتين اثنعش متر ونصف - [00:17:04](#)

من كل اتجاه واضح يا احبة؟ هذا معنى قوله او حفر بئر فيها. اذا هذه انواع حفر الابار وتأثير هذا الحفر على الملك او عدله اذا هنا اربعة ما هو الخامس الذي لم يذكره الشيخ وقد ذكر في بعض الكتب الاخرى الصفة الخامسة او السورة الخامسة - [00:17:22](#)

في الاحياء هي ان يمنع من المواتي ما لا تزرع معه كنزح ماء كثير لا تزرع معه الارض مرة اخرى الخامس ان يمنع من هذه الارض الموات ما لا تزرع معه - [00:17:47](#)

كان هناك شيء يحول بيننا وبين ان ان تخرج الزراعة فيها. مثل ان تكون الارض غارقة يكون عليها فيضان مثلا فيقوم وينزح هذه المياه ويخرجها ويهيئها لتكون مزروعة بهذه الحالة يكون قد ملكها - [00:18:21](#)

واضح؟ وواضح من من هذه الصور الخمسة ان المقصود بالاحياء هو ان تستثمر هذه الاراضي وما يعبر عنه اقتصاديا بتوظيف

الموارد يسمونها في الاقتصاد توظيف الكامل للموارد لان سبب الفقر - 00:18:43

الموجود عند الناس هو عدم التوظيف الامثل للموارد في اراضي صالحة للزراعة لا تزرع فيه اه امور موجودة مواد خام لا تستثمر. فيكون هناك نقص ومن ما يسمى بالاعجاز الاقتصادي في الشريعة لو طبقت الشريعة بشكل كامل ستوظف الموارد. لانك اذا فتحت -

00:19:03

وشجعت الناس على الزراعة بهذا الشكل تجد الاراضي المزروعة تملأ كل مكان لانك اعطيت حافزا للبشر ليزرعوا من اذا قلت له من

من احيا ارضا ميتة فهو له انطلق الناس في الصحاري - 00:19:26

على خلاف ما هو موجود اليوم في العالم ان المدن متكدة في اماكن معينة والصحاري كثيرة. لكن لو قلت للناس انطلقوا في الصحاري ومن هي ارضا ميتة فهو له. انظر الى المزارع والى كذا مع الضبط عن الضبط. ما تؤخذ هكذا لمصالح خاصة - 00:19:48

وانما الذي لا يزرعها تنزع منه طيب الحمد لله ثم قال رحمه الله فان تحجر مواتا. الان بعد ما بين الصور التي يحصل بها الاحياء يريد

ان يبين الصور التي لا يحصل بها الاحياء - 00:20:07

مثل قال فان تحجر مواتا بان ادار حوله احجارا لا يحصل الاحياء. لماذا؟ لاننا اشتراطنا ان يكون الحائط ايش منيعا والحجارة يعني

وضع مجرد حجارة هكذا رسم حجارة على شكل مربع ما يكفي هذا ليس حائطا منيعا - 00:20:27

او حفر بنرا لم يصل ماؤها هناك نسختان طلع لك نسخة لم يصل ماءها ونسخة لم يصل ماؤها على نسخة النصب اي لم يصل الحافر

الى مستوى الماء وعلى نسخة الرفع لم يصل الماء الى الارض. في صورتين لا يحصل الاحياء - 00:20:48

لانه لم يحصل الماء ولم يخرج الماء يعني ولم نستفد قال او سقى شجرا مباحا. عندكم كلكم سقى ها نعم طبعا في نسخ الدليل سقى.

ولكن لما نرجع الى الكتب مثل المنتهى - 00:21:17

اقناع وغيرها من الكتب نجد ان العبارة ليست سقاء وانما شفى فنقول هنا كذا في الدليل وفي بعض الكتب ولكن في اه يعني اه

الكتب الاخرى بدل سقى شفى والمقصود بالتشفية قطع الاغصان الرديئة - 00:21:36

ان تأتي الى اغصان رديئة وتقطعها هذا معناه اه شف وهو المقصود والله اعلم. لذلك قال في حاشية التنقيح الحجاوي في حاشية

التنقيح قال شفى بالشين المعجمة والفاء المشددة اي قطع الاغصان الرديئة. ونقل هذا التعريف الشيخ منصور في شرح - 00:22:10

انتهى وفي شرح الاقناع وفي حاشيته على المنتهى ووافقه كذلك اللبدي في حاشيته وفي الاقناع فشفاه بالفاء وهو وهو المعنى

الصحيح ان المقصود التشفية يعني قطع الاغصان الرديئة او شفى شجرا مباحا كزيتون ونحوه - 00:22:36

او اصلحه ولم يركبه في نسخة من نسخ الدليل بدل او وا. والمقصود او شف شجرا مباحا كزيتون ونحوه واصلحه ولم يركبه فعلى

نسخة الحرف العطف الواو تكون هذه العبارة تنمة لما قبلها اي شف واصلح ولم يركب. واضح - 00:23:00

اي لم يطعمه بغصن اخر. التركيب عند المزارعين يسمى التطعيم. والمقصود به ان يأتي بشجرة من نوع ويطعمها بشجرة من نوع اخر.

بشكل يعرفه او بطريقة يعرفها المزارعون يسمى التطعيم - 00:23:30

وآ قوله ولم يركبه يعني اصلح وقص ولم يركبه لم يملكه قال في الاقناع وشرحه فان ركب اي اطعم الزيتون والخرنوب مثلا اه بعد

ان شفاه واصلحه ملكه لانه تهيأ بذلك للانتفاع به لما يراد منه فهو كسوق الماء الى الارض الموات. انتهى من كشف القناع -

00:23:51

فالمقصود ان هنا ثلاثة امور عندنا التشفية وعندنا الاصلاح وعندنا التركيب اذا اجتمعت حصل الاحياء واذا لم تجتمع الثلاثة لم يحصل

الاحياء يعني لو اتيت الى ارض فيها مزروعات كثيرة لكن فيها اغصان رديئة وفيها تحتاج الى اصلاح ففقت بالامور الثلاثة هذه

التشفية - 00:24:21

يعني قطع الاغصان وابعاد النباتات الرديئة والاغصان الرديئة. واصلح الموجود والتركيب حصل الاحياء والا فلا قال لكن قال لم

يملكه يعني هذي ادار حوله احجارا او حفر بنرا او كذا كل هذه الصور لم يملكه يعني لم يحصل الاحياء - 00:24:46

انه احق به من غيره لانه من سبق الى مكان فهو احق به من غيره ما سبق الى مباح فهو حقه من غيره. يعني مثل انسان دخل

المسجد وجلس مكانه هذا احق به من غيره - [00:25:09](#)

لكن لا يملكه فلو ذهب قليلا ورجع صاحب المكان اولى بمكانه لكن لا يملكه قال ووارثه بعده. فان اعطاه لاحد كان له ان اعطاه لاحد يعني هذا المكان كان له اي نزله منزلته - [00:25:25](#)

يكون له قال ومن سبق الى مباح فهو له كصيد الصيد مباح الصيد لمن؟ الصيد لمن سبق اليه فلا يقول هذا داخل في نطاقي وهذا مكاني دائما اصيد فيه ما له شغل. من سبق اليه فهو احق به - [00:25:48](#)

قال كصيدي وعنبر العنبر هو الحوت حوت العنبر ولؤلؤ ومرجان وحطب وثمر كل هذه الاشياء من سبق اليها فهو احق بها ومنبوذ رغبة عنه تجد احيانا عند ابواب البيوت اغراض مرمية على صفة الرفض لها والنبد - [00:26:09](#)

فهذه يجوز اخذها فمن سبق اليها فهو احق بها والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ يعني لو دخل انسان في صيد في ارض فيها صيد مثلا فوضع يده على بعض الصيد فالملك على فقط ما وضع يده عليه. اما ما خرج عن ذلك فلا يملكه. يعني لا يستطيع ان -

[00:26:35](#)

يا اخوان انا ترى ملكت خلاص لا احد يقرب انا ملكت كل الصيد اللي موجود لا لا يحق لك ذلك قل مثل ذلك في النفاق. النثار هو ما ينثر على الناس يسمونه عندنا النون مثلا يرمى احيانا في بعض الاماكن فهذا من احتززه من - [00:27:01](#)

احرز منه شيئا فقد ملكه دونما دون ما آآ عداه فهذا قال والملك مقصور فيه على القدر المأخوذ لا ما عداه نعم تفضل يا شيخ احسن الله اليكم قال رحمه الله - [00:27:22](#)

باب الجعالة وهي جعل مال معلوم لمن يعمل عملا مباحا ولو مجهولة كقوله من رد لقطتي او بني لي او بني عطيتها لا خطأ. نعم. او بني لي هذا الحائط. نعم. احسن الله اليك - [00:27:40](#)

قال او بني لي هذا الحائط او اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا فمن فعل العمل بعد ان بلغه الجعل استحقه كله وان بلغه في اثناء العمل استحق حصة تمامه. وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئا - [00:28:05](#)

وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل. وان فسخ العامل فلا شيء له ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير تقدير اجرة وجعلة فله اجرة المثل وبغير اذنه فلا شيء - [00:28:28](#)

يا له الا في مسألتين احدهما ان يخلص متاع غيره من مهلكة فله اجرة مثله. الثانية ان يرد رقيقا ابقا لسيدته فله ما قدره الشارع وهو دينار او اثني عشر درهما - [00:28:47](#)

نعم قال رحمه الله تعالى باب الجعالة او الجعالة فهي مثلثة الجيم كما نص على ذلك ابن مالك رحمه الله وهي جعل مال معلوم لمن يعمل عملا مباحا ولو مجهولا - [00:29:07](#)

هذه هي الجعالة جعل مال معلوم لمن يعمل عملا مباحا ولو مجهولا كيف ولو مجهولا؟ يعني ولو كان هذا العمل مجهولا بحيث يقول مثلا كقوله من رد لقطتي او بني لي هذا الحائط او اذن بهذا المسجد شهرا فله كذا - [00:29:29](#)

رد اللقطة العمل الذي يبذل فيه مجهول ما تدري يعني ممكن يكون اه اللقط هذه اه خلال ثواني حصلها وممكن ياخذ له شهر وهو يدور فيها. صح ولا لا؟ وبالتالي - [00:29:52](#)

هي مجهولة لذلك هنا الشيخ ظرب امثلة لكل نوع. فقوله من رد لقطتي هذا مثال للعمل المجهول لانها ما تدري كم سيستغرق الوقت لرد اللقطة او بني لي هذا الحائط وهذا مثال لعمل معلوم - [00:30:10](#)

بنال الحائض بمقاييس معينة معلوم او اذن بهذا المسجد شهرا. هنا مثال لتقدير المدة عندنا المثال الاول من رد لقطتيه هذا مثال لعمل مجهول ما تدري كم سيستغرق ان يردها قد لا يستطيع - [00:30:32](#)

قد يستغرق شهرا قد يستغرق ثانياة او خمس دقائق ما تدري او بني لي هذا الحائط هذا مثال لعمل معلوم ولكن بمدة مجهولة ما تدري كم المدة ولكن العمل معلوم - [00:30:58](#)

اللي هو هذا الحائط او اذن بهذا المسجد شهرا هذا مثال لعمل معلوم لمدة معلومة واضح؟ طيب فله كذا طيب هنا سؤال ما الفرق بين

الاجارة التي مرت معنا والجعالة - 00:31:13

هناك فروق بين الاجارة والجعالة لان هنا هناك مر معنا قضية بناء حائط وهني بناء حائط طيب ما الفرق اذا بين الاجارة والجعالة

الجواب هناك عدة فروق الفرق الاول انه لا يشترط - 00:31:38

بالجعالة العلم بالعمل او المدة ويشترط ذلك في الاجارة لا يشترط في الجعالة العلم بالعمل مثل ما مر من رد لقطتي عمل مجهول او

المدة ما يشترط اما في الاجارة يشترط ولا لا؟ يشترط كما مر معنا - 00:32:00

الفرق الثاني لا يشترط في الجعالة تعيين العامل اما في الاجارة فيشترط تعيين العامل في الجعالة مثلا لي ان اقول من رد لقطتي ولم

اعين من الذي سيعمل؟ وضعت اعلان - 00:32:27

من رد لقطتي فله كذا ولا ادري من الذي قاعد يعمل في هذا العمل ما ادري من هو ولا يشترط ان ادري. اما في الاجارة فلا بد ان اعرف

لانه عقد بين اثنين - 00:32:49

هذا الفرق الثاني الفرق الثالث ان الاجارة لا تصح في اعمال القرب اما الجعالة فتصح في اعمال القرب التي يشترط في صاحبها ان

يكون من اهل القرية مثل الاذان هنا قال او اذن بهذا المسجد شهرا. لكن في الاجارة لا يصح ان يستأجر لايش - 00:33:04

في اذان المسجد الفرق الرابع انه يجوز في الجعالة الجمع بين تقدير المدة والعمل ولا يجوز ذلك في الاجارة كما مر الاجارة تذكرون

قلنا لا يجوز الجمع بين المدة والعمل - 00:33:37

ابن لي هذا الحائط لمدة شهر لا يجوز الايجار على ذلك. لماذا؟ لانه اذا بنى الحائط في يومين فيكون قد اخذ اجارة على ثمان وعشرين

يوما بلا عمل او يكون بنى اذا مضى الشهر ولم يكتمل البناء ففي هذه الحالة لا يصح يكون اخذ على - 00:34:03

امر لم يكمل اما في الجعالة فيجوز الجمع بين التقدير المدة والعمل مثل ما ما ضرب شيخنا مثال قال او اذن بهذا المسجد شهرا

طيب انزين الفرق الخامس بين الاجارة والجعالة ان الاجارة عقد لازم - 00:34:29

بعد الشروع اما الجعالة فهي جائزة غير لازمة ولكن لها تفصيل سيأتي الان بيانه ان شاء الله طيب قال رحمه الله فمن فعل العمل بعد

ان بلغه الجعل استحقه كله. وان بلغه في اثناء العمل - 00:34:52

حق حصة تمامه. وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئا فعندنا ثلاث صور الصورة الاولى ان يعمل بعد ان يبلغه الجعل فمثلا سمع من يقول

من رد لقطتي او رد ضالتي - 00:35:19

الفلانية فله الف دينار فقال بسم الله وراح فهذا يستحقه كاملا اذا رد هذه الظالة وان بلغه في اثناء العمل استحق حصة تمامه يعني

رجل سمع ان رجلا ضاعت دابته - 00:35:41

فابتدأ بالبحث دون ان يبلغه شيء من الجعالة ثم بلغه في اثناء البحث. فنوى ان يعمل للجعالة ثم وجدها له من الجعالة بمقدار عمله

شلون نحسبها نشوف كم يوم عمل قبل الجعالة قبل علمه بالجعالة - 00:36:02

وكم يوم عمل بعد علمه بالجعالة. ونأخذ النسبة بينهما مثلا لو كان قد عمل مثلا آ خمسة وسبعين يوم دون ان يعلم بالجعالة وهو

يبحت كل يوم في اليوم الخمسة وسبعين علم - 00:36:32

فاخذ خمسة وعشرين يوما في البحث فاتم مئة يوم والجعالة الف كم يستحق من الالف ها؟ مئتين وخمسين دينار هذا معنى قوله

استحق حصة تمامه لماذا؟ لان عمله قبل علمه بالجعالة كان - 00:36:57

طبعاً كان تطوعا لانه لم يعلن عن الجعالة الصورة الثالثة قال وبعد فراغ العمل لم يستحق شيئا لماذا؟ لانه عمل وادى هذا العمل دون

ان يكون هناك اي جعالة اصلا - 00:37:18

فلا يستحق شيئا فان اعطاه الجاعل هذا اكرامية او بطيب نفس منه فهذا هبة مستأنفة وليست جعانة ثم قال رحمه الله وان فسخ

الجاعل قبل تمام العمل لزمه اجرة المثل - 00:37:38

وان فسخ العامل فلا شيء له عرفنا قبل قليل ان الجعالة عقد جائز. يجوز الفسخ قبل اتمام العمل وهذا الفسخ له صورتان اما ان يكون

من الجاعل اللي هو الذي وضع المال او يكون من العامل - 00:38:01

فان كان من العامل فلا يستحق شيئا في اي مرحلة من مراحل العمل لانه هو العامل رجل اجتهد شهر او اسبوع او خمسة ايام ولم يحصل على المقصود ثم قال انا هونت خلاص هل له الحق ان يطالب الجاعل شيئا؟ لا - [00:38:21](#)

لان الجعانة على العمل ولم يتم العمل فلا شيء له اما ان كان الفسخ من الجاعل فله صورتان. الصورة الاولى ان يكون قبل الشروع في العمل فهذا لا شيء عليه تجاه العامل - [00:38:43](#)

الصورة الثانية ان يكون بعد الشروع يعني قال من رد ضالتي فله كذا فقام رجل وقال انا ساردها وراح وخذا له اسبوع يبحث بعد اسبوع قال انا ترى هونت وتراجعت عن هذه الجعالة - [00:39:04](#)

فهل يطيع تعب العامل؟ الجواب لا. قال وان فسخ الجاعل قبل تمام العمل يعني بعد الشروع لزمه اجرة المثل يعني هذا الذي اشتغل اسبوع يلزم الجاعل ان يدفع له قيمة المثل - [00:39:23](#)

كانه استأجره لمدة اسبوع قال وان لزم اجرة المثل وان فسخ العامل فلا شيء له قال ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير تقدير اجرة وجعلة فله اجرة المثل وبغير اذنه فلا شيء له - [00:39:43](#)

يعني رجل اراد ان يبحث قال مثلا رجل اضاع دابة او اضاع ظالة فجاءه رجل قال تبيني ابحت لك قال نعم ابحت لي وراح دون ان يحدد لا جعالة ولا اجارة - [00:40:04](#)

وهذي تحصل يا اخوان ما تحصل مثل ايش مثل ايش تحصل؟ تكون صافط سيارتك ويأتي رجل ويصلح شيء في السيارة مثلا فانت لك صورتان اما ان تراه وتسكت تأذن له صراحة او ضمنا فهنا يلزمك اجرة المثل - [00:40:24](#)

او تقول له ايش؟ لو سمحت لا تشتغل انا لا ما ابيك تسوي لا تشتغل مثل اللي ينظفون السيارة احيانا تسقط في مكان يأتي ايش واحد ينظف زين؟ فهذا اللي ينظف اذا سكت عنه - [00:40:48](#)

فهذا اذن منك فيلزمك ايش؟ اجرة المثل فان لم تعلم به مثل واحد انت جالس يأتيك ويقول لك ترى نظفت سيارتك لو سمحت عطني اه اجرة الان واقول انا ما اذنت لك ولا ابي انظفها اصلا - [00:41:06](#)

انا ما ما اردت تنظيفها هل يلزمك شيء؟ الجواب لا هنا ايش يقول؟ ومن عمل لغيره عملا باذنه من غير تقدير اجرة ولا جعالة مثل ما الامثلة اللي ضربتها لكم قبل قليل - [00:41:27](#)

فله اجرة المثل لماذا؟ لانك اذنت له. والاصل ان يقوم الناس بالعمل بمقابل ليس بدون مقابل وبغير اذنه فلا شيء له مثل واحد يقول وانا شفت سيارتك خربانة وركبت لها شيء وصلحت لها شيء او صلحت كذا وشفت بيتك متهدم. فبنيتة تقول له من هو امرك بذلك - [00:41:44](#)

هل انا قلت لك؟ هل سمحت لك؟ الجواب لا لا يلزمه شيء شرعا لا يلزمه شيء الا في مسألته استثناء من هذا الحكم مسألان يقوم فيهما العمل اه او يكفي فيهما مجرد العمل بالحصول على اجرة المثل او اجرة معينة كما سيأتي ولو بلا اذن. ما هما صورتان - [00:42:14](#)

اما هي ما هما المسألان؟ قال احدهما ان يخلص متاع غيره من مهلكة فله اجرة مثله مثل انسان لولا هذا العمل لهلكت العين او تلفت مثل ماذا؟ مثل انسان مثلا رأى شيئا سيسقط - [00:42:42](#)

لو تركه لسقط وتلف. فقام ورممه وركب عليه اشياء او بنى له اشياء او نحو ذلك حافظت عليه من الهلاك هذا في هذه الصورة يلزمه يلزم صاحب المال قدرة المثل. لماذا - [00:43:08](#)

لانه انقذه من الهلاك لولا هذا العمل لتلف المال بالكلية ولم يكن هناك وقت لان يستأذن ونحو ذلك واضح يا احبة؟ فهذا يلزمه اجرة المثل الثانية ان يرد رقيقا ابقا لسيدة - [00:43:28](#)

فله ما قدره الشارع وهو دينار او اثني عشر درهما. هذه حالة خاصة ورد فيها اثر ورد فيها اثره رواه البيهقي وغيره البيهقي في السنن الكبرى وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وابن مسعود كذلك وغيرهما من الصحابة - [00:43:49](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل في الباقي يوجد خارجا من الحرم عشرة وفي رواية اثنا عشر درهما وفي رواية دينارا هذا

الحديث استثنى من القاعدة العامة وهو انه لا اجر بدون اذن. لكن لورود النص استثنى من هذا الحكم العام - 00:44:11
فمن رد رقيقا ابقا لسيدة فله ما قدره الشارع وهو دينار اي من الذهب او اثني عشر درهما. والدينار يساوي آ اربع قرامات وربع من
الذهب الخالص واليوم الذهب اظن في حدود كم وصل عشرين دينار او تسعتعش دينار او ها - 00:44:40
خمستعش اضرب خمستعش في اربعة وربع يطلع لك قيمة الدينار الذهبي واضح طيب نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم على
نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:45:03